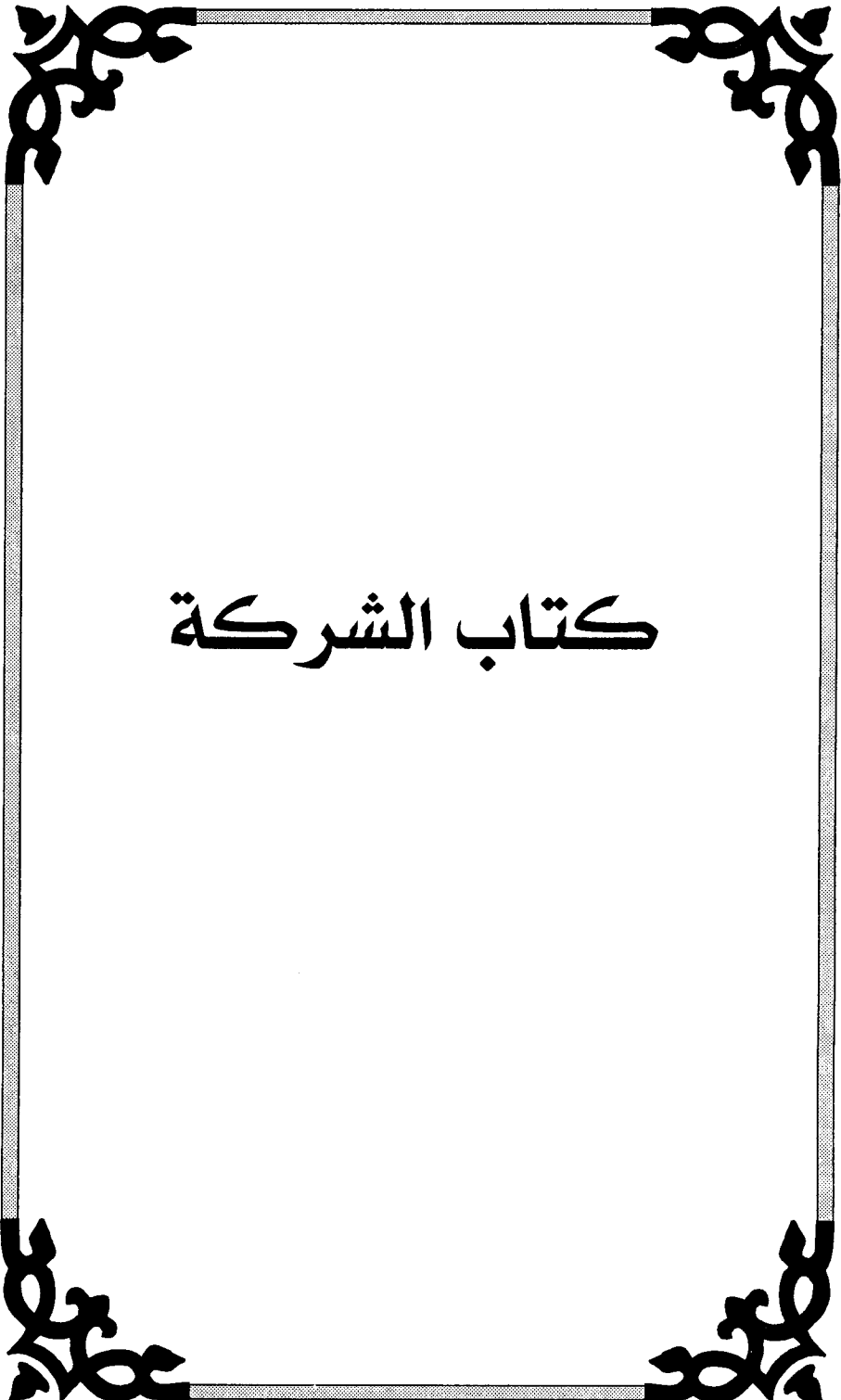




كتاب الشركة

كتاب الشركة

٧٠٩

الشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة العقود، فشركة الأملاك: العين التي^(١) يرثها الرجلان^(٢)، أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب صاحبه^(٣) إلا بأمره (وكل واحد منهما في نصيب صاحبه)^(٤) كالأجنبي.

٧١٠

والضرب الثاني: شركة^(٥) العقود. وهي^(٦) أربعة أوجه: مفاوضة^(٧)، وعنان^(٨) وشركة الصنائع، وشركة الوجوه. فأما شركة المفاوضة فهي^(٩) أن يشترك الرجلان فيساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما.

فيجوز بين الحرين المسلمين للحاجة، لأنه توكيل وكفالة فتجوز عامة، كما تجوز خاصة.

(١) سقطت من (ش).

(٢) في (ت، ش) (رجلان).

(٣) في (ت، ش) (الآخر).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ت، ش) زيادة (على).

(٧) المفاوضة: المجازاة، والمفاوضة تفويض كحل واحد منهما صاحبه أمر الشركة. وشركة المفاوضة: أن يشترك اثنان بالمساواة مالا وتصرفاً وديناً وربحاً. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٣٩.

(٨) وهي أن يشترك اثنان في شيء خاص يعن لهما: أي يعرض. وذهب الكسائي والأصمعي إلى أنه مأخوذ من عنان الفرس، لأن كل منهما جعل عنان التصرف في بعض المال لصاحبه. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥. أنيس الفقهاء ص ١٩٤، ١٩٥.

(٩) في (ت) (فهو) وهو تصحيف.

٧١١ ولا تجوز بين الحر والمملوك^(١) ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، لعدم التساوي بينهما، والمفاوضة تنبني عن التساوي بينهما^(٢)، وتتضمن الوكالة (والكفالة)^(٣) فيما يشتره كل واحد منهما تحقيقاً للتساوي.

٧١٢ ويكون المشتري على الشركة، إلا طعام أهله وكسوتهم، لأن في ذلك ضرورة وما يلزم كل واحد منهما^(٤)،^(٥) من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك^(٦) فالآخر ضامن له. فإن ورث أحدهما مالاً يصلح رأس مال الشركة، أو وهب له و^(٧) وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عناناً لفوات المساواة.

(١) في (ش) (العبد).

(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل السياق.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٥) ن (ل ١٢٧ ب) ص، ن (ل ١٥٠ ب) ش.

(٦) ن (ل ١٢٨ ب) ت.

(٧) في (ت) (أو) وهو خطأ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

فصل

٧١٣ ولا تنعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة^(١) ولا يجوز فيما^(٢) سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر^(٣)،^(٤) والنقرة^(٥) فتصح^(٦) الشركة بهما، لأن القياس يأبى لزوم هذا العقد، ووقوع (الملك والبيع)^(٧) إلا للمشتري^(٨) إلا أنه إنما^(٩) يثبت^(١٠) بخلاف القياس فيقتصر على مورد الإجازة وذلك بتقرير النبي - (عليه السلام) - ما كانوا عليه وهو الشركة بالنقود الرباحة^(١١)،^(١٢)

(١) نفق البيع: راج، ونفقت السلعة: غلبت ورغب فيها. ونفقت الفلوس: غلت ورغب فيها. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٠٧، ٤٥٠٨. تاج العروس ج ٧ ص ٧٩.

(٢) في (ت، ش) (بما).

(٣) في (ش) (كالتبر).

(٤) هو الذهب كله. وقيل هو الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ، وقيل هو ما كان من الذهب غير المضروب. وقيل ما استخرج من المعدن من ذهب وفضة وجميع جواهر الأرض قبل أن يصاغ. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٤١٦. تاج العروس ج ٣ ص ٦٥.

(٥) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة. وقيل هو ما سبك مجتمعاً منها والنقرة: السبيكة. وقال الزمخشري: هي الفضة المذابة. انظر: أساس البلاغة ص ٤٧٠. لسان العرب ج ٦ ص ٤٥١٩.

(٦) في (ت) (فيصح).

(٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٨) في (ت) (المشتري).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) في (ت) (ثبت)، وفي (ش) (جوز).

(١١) النقود الرابع: هو الدينار الرابع كان معروفاً في بلاد فارس، وهو ستة دراهم. انظر: المعجم الاقتصادي ص ١٦٦.

(١٢) جاء في صحيح البخاري «باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف». «قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال سألت أبا المنهال عن الصرف =

وإن^(١) أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر^(٢) لتنعقد الشركة.

٧١٤ وأما شركة العنان فتنعقد^(٣) على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال، لأن المفاوضة هي المنبئة عن المساواة.

ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فيكون من^(٤) شرط له فضل الربح - (بعض الربح)^(٥) - بمقابلة عمله . ويجوز أن يعقدها كل واحد^(٦) ببعض ماله دون البعض^(٧) للحاجة ولا (يجوز أن)^(٥) تصح^(٨) إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به .

= يبدأ بيد فقال «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يبدأ بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «ما كان يبدأ بيد فخذوه، وما كان بنسيئة فردوه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ١٣٤ الحديث ٢٤٩٧، الحديث ٢٤٩٨. وأخرج أبو داود وابن ماجه وأحمد عن السائب - رضي الله عنه -: لفظ أبي داود (ج ٤ ص ٢٦٠ الحديث ٤٨٣٦): قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يشنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنا أعلمكم «يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعيم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٦٨ الحديث ٢٢٨٧): «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كنت شريكي في الجاهلية. فكنت خير شريك. كنت لا تداريني ولا تماريني». وأخرجه أحمد بعدة روايات (ج ٣ ص ٤٢٥):
الرواية الأولى: بلفظ «أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «كنت شريكي فكنت خير شريك، كنت لا تداري ولا تماري».
الرواية الثانية: بلفظ «أنه كان يشارك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري...».

- (١) في (ش) (إذا).
- (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (آخر) وهو تصحيف.
- (٣) في (ش) (فينعقد).
- (٤) في (ش) (لمن).
- (٥) ما بين القوسين سقط من (ش).
- (٦) في (ت) زيادة (منهما).
- (٧) في (ت) (بعض).
- (٨) في (ت، ش) (يصح).

٧١٥ ويجوز أن^(١) يشتركا^(٢) ومن جهة^(٣) أحدهما دنانير و^(٤) الآخر^(٥) دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمانه دون الآخر^(٦)، لأنه لم يكفل^(٧) به^(٨) ثم يرجع على شريكه بحصته منه، لأن الملك في نصف ذلك واقع لشريكه.

فإذا^(٩) هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا^(١٠) بطلت الشركة، لأنه هلك أمانة فلم يبق لأحدهما نصيب في رأس المال.

٧١٦ وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرط، ويرجع على شريكه بحصته من (الثمان، لأن)^(١١) عند شرائه كانت الشركة باقية للعقد^(١٢) وبقاء المالكين (ليس بشرط لجواز العقد)^(١٣).

وتجوز الشركة وإن لم يخلط المال، لأن الجواز^(١٤) للحاجة. ولا تصح^(١٥) الشركة إذا شرطاً لأحدهما دراهم مسماء من الربح لأنه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان.

(١) ن (١٥١) أ ش.

(٢) ن (ل ١٢٩) أ ت.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وجه) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.

(٤) في (ص) كتب (ومن جهة) ثم شطب عليها، وفي (ش) زيادة (من).

(٥) في (ت) (لآخر).

(٦) ن (ل ١٢٨) أ ص.

(٧) في (ش) (يتكفل).

(٨) في (ش) (عنه).

(٩) في (ت، ش) (وإذا).

(١٠) في (ش) زيادة (شيئاً).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ثمانه، لأنه).

(١٢) في (ش) (لبقاء العقد).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(١٤) في (ش) زيادة (اعتباراً).

(١٥) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث، وفي (ص) (يصح).

فصل

٧١٧ ولكل واحد من المتفاوضين^(١) وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويؤكل من يتصرف فيه، لأن هذه من التجارات، ويده في المال يد أمانة، لأن صاحب المال رضي بقبضه.

٧١٨ وأما شركة الصنائع [كالخياطين]^(٢)،^(٣) و^(٤) [الصباغين]^(٥) يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب^(٦) بينهما فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة. وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان، لأنهما شرطاً^(٧) أن يكون المال بينهما نصفين^(٨) فصار العامل عاملاً لنفسه في النصف (معيناً لصاحبه)^(٩) في النصف.

٧١٩ وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا الوجه^(١٠)

(١) في (ت) (المتفاوضين).

(٢) في (ص) (كالخياطان) وفي (ت، ش) (فالخيطان) وكلاهما تصحيف، لأن الأولى مجرورة بالكاف والثانية بالفاء.

(٣) ن (ل ١٥١ ب) ش.

(٤) في (ش) (أو).

(٥) في جميع النسخ (الصباغان) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، لأنه معطوف على مجرور.

(٦) ن (ل ١٢٩ ب) ص.

(٧) ن (ب ١٢٨) ص.

(٨) في (ت) (نصفان) وهو خطأ، لأنه خبر كان منصوب.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ومعين لصاحبه).

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(وكل) ^(١) واحد منهما ^(٢) وكيل الآخر فيما يشتره لوجوب ^(٣) التساوي بينهما، فإن شرطاً ^(٤) على ^(٥) أن ^(٦) المشتري بينهما نصفان ^(٧) فالربح كذلك، و ^(٨) لا يجوز أن يتفاضلا فيه، لأن الربح بناء على ملك المبيع.

٧٢٠ ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده أو احتطبه أحدهما فهو له دون صاحبه ^(٩) الآخر ^(١٠) لأنه توكيل بما ^(١١) لا ^(١٢) يملكه الوكيل لنفسه قبل الإذن والتوكيل. ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح ^(١٣)، والكسب كله للذي استقى (فإن كان العامل صاحب البغل يجب) ^(١٤)، ^(١٥) عليه أجر مثل الراوية لأن صاحب الراوية صار آجراً راويته ^(١٦) بأجر مجهول، وإن كان ^(١٧) العامل صاحب الراوية فعليه ^(١٨) أجر مثل البغل، لأنه ^(١٩)،

-
- (١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فكل).
 (٢) سقطت من (ش).
 (٣) في (ت) (لوجود).
 (٤) في (ش) (شرط) وما أثبتناه هو الأولى للتجانس مع التثنية.
 (٥) سبق تخريجه.
 (٦) في (ت) زيادة (يكون).
 (٧) في (ش) (نصفين) وهو خطأ، لأنه خبر أن مرفوع.
 (٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
 (٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
 (١٠) سقطت من (ش).
 (١١) في (ش) (فيما).
 (١٢) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، لأن الحكم بالنفي.
 (١٣) في (ش) (تصح).
 (١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
 (١٥) في (ص، ت) (و) تناسب السياق فيهما، وتم الاستغناء عنها، لأن السياق لا يحتاجها بعد إثبات زيادة (ش).
 (١٦) في (ت) (لراويته).
 (١٧) ن (ل ١٥٢ أ) ش.
 (١٨) في (ش) (عليه).
 (١٩) في (ش) (لأن).

(١) صار (مستأجراً للبغل) (٢) بنصف ما يحصل (٣)، (٤) وإنه مجهول، والإجارة بعوض مجهول يوجب فساد الإجارة.

٧٢١ وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، لأن الربح تبع المال ويبطل (٥) شرط التفاضل، لأنه يتعلق (٦) بالعقد (٧) والعقد فاسد. وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد (والعياذ بالله) (٨) و (٩) لحق بدار الحرب بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار.

٧٢٢ وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر (إلا بإذنه) (١٠)، لأنه ليس من التجارة فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه (١١) أن يؤدي (زكاة ماله) (١٢) فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم (١٣) بأداء الأول أو لم يعلم (عند أبي حنيفة) (١٤) (١٥) أما إذا علم فلائنه (١٦) لم تبق (١٧) الزكاة واجبة على

-
- (١) في (ش) زيادة (صاحب الراوية).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مستأجر البغل).
(٣) في (ت) (يعمل).
(٤) ن (ل ١٣٠ أ) ت.
(٥) في (ت) (تبطل).
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٧) ن (ل ١٢٩ أ) ص.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٩) في (ت) (أو) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤١٢.
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١١) في (ش) (صاحبه).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (زكاته).
(١٣) تكررت في (ت) في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.
(١٤) انظر: المبسوط ج ٣ ص ٣٩، ٤٠.
(١٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق إلى الفاء.
(١٧) في (ت) (يبقى).

الأمر، وإن^(١) لم يعلم، لأنه عزل حكمي فلا^(٢) يتقيد بالعلم كالموت (وعند أبي يوسف ومحمد^(٣) - رحمهما الله -)^(٤) إن لم يعلم بقي وكيلاً كالعزل القصدي، لا يصح من غير علم الوكيل (والله أعلم)^(٥) بالصواب^(٦).

(١) في (ش) (إذا).

(٢) في (ش) (ولا).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) سقطت من (ت، ش).